**[ ٣٦٠ – عن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر – وهي يومئذ صلح – فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال له النبي ﷺ: ( كبر، كبر ) وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: ( أتحلفون وتستحقون قاتلكم؟ – أو: صاحبكم ؟ – ) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! قال: ( فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا ) فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟! فعقله النبي ﷺ من عنده.**

**وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: ( يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ) قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟! قال: ( فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ) قالوا: يا رسول الله، فكيف نأخذ بأقوال قوم كفار؟!**

**وفي حديث ابن عبيد: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمئة من إبل الصدقة ].**

إن هذا الحديث الشريف اشتمل على سنة من سنن النبي ﷺ في القضاء في الدماء والقصاص، وهي: سنة القسامة، وهذه السنة تعتبر مستثناة من الأصول الشرعية التي دلت على جريان القضاء بأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والأصل الشرعي يقتضي أن من ادعى أن شخصًا قتل شخصًا، وأنكر المدعى عليه: فإن الواجب على المدعي أن يقيم شاهدين عدلين على أنه صادق في دعواه، وأن فلانًا قتل فلانًا، فإذا أقام الشاهدين العدلين وتوفرت الشروط المعتبرة في الشهادة: حكمنا بوجوب القصاص إذا طلبه ورثة المقتول، هذا هو الأصل الشرعي؛ لأن النبي ﷺ قال – كما في الصحيح –: ( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم، ولكن اليمين على من أنكر ). وقال ﷺ – كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي والحاكم بسند صححه غير واحد –: ( البينة على المدعي واليمين على من أنكر ). فمن ادعى أن شخصًا قتل شخصًا لا

تقبل دعواه مجردة إذا أنكرها المدعى عليه، بل نطالبه بالبينة، وهي: شاهدان عدلان، فإذا لم تتوفر البينة فهناك يمين المنكر، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

جاءت القسامة على صورة خاصة، وجاءت على طريقة خاصة سنها رسول الله ﷺ للأمة فحفظ بها الدماء، وصان بها الحقوق، وكف بها الظالم عن الظلم، وحاصل ذلك: أن القسامة كانت في الجاهلية، وفعلها أبو طالب في قصة الهذلي حينما قُتل، وكان قد قتله رجل من بني عمه وادعى أولياؤه أن الذي قتله رجل من مكة، وحاصل ذلك: أنهم تبرأوا من رجل – أعني: بني هذيل –، فلما تبرأوا منه: انطلق إلى مكة فوقف على باب رجل، فرماه رجل من بني عمه على الباب، ثم إنهم ادعوا – أي: بنو عمه – ادعوا أن الذي قتله هو الرجل الذي وقف على بابه، ثم ارتفعوا إلى أبي طالب، فقضى بالقسامة وقال: يقسم منكم خمسون رجلًا أن القاتل فلان. فاجتمعوا وحلفوا خمسين يمينًا وقُتل الرجل. ومن الأمور التي ذكروها: أنه لا تُحلف هذه اليمين كذبًا وفجورًا فيسلم صاحبها – والعياذ بالله –! فشاء الله أنهم خرجوا بعد أن قتلوا الرجل إلى الطائف، فبينما هم في الطريق إذ أصابهم المطر فالتجأوا إلى كهف، فانطبق عليهم الكهف فقتلهم عن بكرة أبيهم، ولم ينج منهم إلا رجل واحد خرج يجر ساقًا له مكسورة، ثم قضي في الطريق. فقالوا: إن أيمان القسامة أيمان عظيمة، ولا يمر الحول وتبقى نفس فاجرة حلفتها ظلمًا وزورًا. ومن أهل العلم من قال: إن أيمان القضاء عمومًا لا يحلفها رجل زورًا وكذبًا فيسلم، وهذا من عدل الله ﷻ فإن الظالم لا يُفلت، فالحقوق التي تكون للعباد قد يُمهل الله الظالم، ولكن سيأخذه أخذ عزيز مقتدر ﷻ.

فلما فتح النبي ﷺ خيبر، وكانت خيبر لليهود – كان فيها اليهود –، وكانت أرض زرع وخيرات فيها البساتين وفيها النخيل وفيها الزرع، فقالوا: يا محمد، إن خرجنا – أي: من الأرض – فسدت! يعني: لا يستطيع النبي ﷺ أن يبقى بخيبر وأصحابه ليسوا بباقين بخيبر وسيرجع إلى المدينة فتتلف الزروع والثمار، فقالوا: لو أنك تركتنا فيها نعمل عليها. فصالحهم النبي ﷺ وجعلها مساقاة بينهم وبين المسلمين، فبقوا في خيبر على أن يقوموا بزراعتها ورعاية الثمر الموجود فيها، وأقرهم النبي ﷺ وقال في

العقد الذي بينه وبينهم: ( نقركم ما شاء الله ) أي: لنا الخيار أن نخرجكم في أي وقت. فبقوا بخيبر وكان النبي ﷺ يبعث إليهم عبدالله بن رواحة "الصحابي الجليل"؛ لكي يخرص النخل في كل عام، ويخرص الزروع وتكون مناصفة بينهم وبين المسلمين، قال عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – كما في الصحيحين: "إن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر مما يخرج منها" يعني: على النصف.

فخرج عبدالله بن سهل ومحيصة من الأنصار رضي الله عنهما وأرضاهما – هما أبناء عم – خرجا إلى خيبر، وقال الراوي: **[ وكانت يومئذ صلحًا ]** أي: أنها قد فُتحت، ومعنى ذلك: أن القصة وقعت بعد فتح خيبر، فلما انطلقا تفرقا في مكان على أن يرجعا ويجتمعا فيه، فانطلق عبدالله وانطلق محيصة، ثم رجع محيصة فوجد عبدالله بن سهل ﷺ **[ يتشحط في دمه ]** يعني: يضطرب، وهي علامة الموت وزهوق الروح، فأخذه وقام بحقه: غسله وكفَّنه وصلى عليه – رضي الله عنه وأرضاه –، ثم رجع إلى المدينة وأخبر أبناء عمومة المقتول بالخبر، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، وهم: حويصة ومحيصة ابنا مسعود، وأخو القتيل وهو: عبدالرحمن بن سهل – رضي الله عن الجميع –. **[ فذهب عبدالرحمن بن سهل ]** أخو القتيل **[ يتكلم ]** وهذا بناء على أنه أولى الناس بالدعوى وأن هذا القتيل هو أقرب الناس منه، وكان أصغر القوم **[ أحدث القوم ]** فلما أراد أن يتكلم قال له النبي ﷺ: **[ ( كبر، كبر ) ]** أي: ليتكلم من هو أكبر منك. توجيه وإرشاد من رسول الأمة ﷺ دل فيه على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات: أن الكبير يُقدَّم، وأنه حق من حقوقه أن يكون له الصدر، وكانت سنة النبي ﷺ القولية والفعلية على احترام الكبير وتوقير الكبير، وهذا من محاسن الأخلاق ومن مكارمها التي ينبغي أن يربى عليها أبناء المسلمين من توقير الكبير، فإذا أرادوا أن يتكلموا قدموا الكبير في الكلام، وإذا مشوا في الطريق أعطوه حق الصدارة، وإذا جلسوا أعطوه أفضل المجلس، فهذه من حقوق الكبار على الصغار، تُحفظ بها كرامتهم، وتصان بها منزلتهم، ولا يعرف الفضل إلا أهل الفضل. وكان المسلمون – وما زال الأخيار منهم – يربون صغارهم على احترام الكبير وتوقير الكبير، حتى قالوا في الحكمة: إن الصغير لا يمشي أمام الكبير إلا في ثلاثة مواضع: "إذا ساروا ليلًا" فيمشي الصغار أمام الكبار؛ لأنهم إذا ساروا في الليل ربما حصل مكروه فيكون الصغار فداء للكبار. "وإذا

قطعوا سيلًا" فإذا أرادوا أن يقطع السيل تقدم الصغار والشباب أمام الكبار يفدونهم بأرواحهم. "وإذا ركبوا خيلًا" إذا كانوا في الجهاد والقتال تقدم الصغار أمام الكبار؛ من أجل أن يفدوهم بأرواحهم، كل هذا صيانة لحق الكبير. وكانت الأمة في خير عظيم حينما أُنزلت الناس منازلها، أما اليوم فمن نظر في سنة النبي ﷺ وهديه وهدي السلف الصالح ومن بعدهم – من القرون المفضلة ومن بعدهم – في احترام الكبير وتوقيره، واطلع إلى حال الناس اليوم: دمع على الإسلام وأهله، وأبسط شاهد: أنك لربما دخلت إلى المناسبة – على سبيل المثال: الأفراح – فلربما وجدت صغار السن تصدروا في المجالس وجلسوا في المجالس وأخروا كبار السن، ولربما احتقروهم وازدروهم! حتى إنك لتجد الرجل يستحي أن يأتي إلى المناسبة مع أبيه – وإنا لله وإنا إليه راجعون –! ولذلك مُحقت البركة، وأصبحت لا طعم للمناسبات، ولن يجد الناس الخير إلا إذا استقاموا على الفضائل، ولن يجدوا طعمًا لما يهبهم الله من النعم إلا إذا أعطوا لكل ذي حق حقه، فلما تنكب الناس عن هذه السنن الكريمة والمنازل والمآثر الجليلة العظيمة: محق الله البركة، وأصبحت بحال يُزرى، فإلى الله المشتكى وهو حسبنا ونعم الوكيل. فالمنبغي التأدب بهذه السنة الواردة عن النبي ﷺ: أن الكبير أحق بالكلام، وأحق بالمقام، وأحق بالإجلال والاحترام، قال ﷺ: ( إن من إجلال الله: إجلال ذي الشيبة المسلم ) ولو لم يرد في توقير الكبار إلا هذا الحديث لكفى! ولذلك إجلالهم وحبهم وتوقيرهم سنة نبوية عن رسول الله ﷺ، وكان المسلمون لا يدخلون مساجدهم ولا يدخلون أسواقهم فيروا كبيرًا: إلا سلموا عليه، ووقروه، وقبلوا بين عينيه، واحترموه، وأجلوه، وسألوه عن حاله، ولا يدخل مكانًا من سوق إلا حملوا له حاجته، وقضوا له حاجته. فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يبقي هذه المآثر في نفوسنا ونفوس المسلمين أجمعين، فهذا فيه خير كثير، لو لم يكن فيه إلا ( إن من إجلال الله: إجلال ذي الشيبة المسلم ).

فقال ﷺ: **[ ( كبر، كبر ) ]** فتكلم حويصة وبين ما وقع، فقال ﷺ: ( تحلفون خمسين يمينًا ) كما في الرواية الأخرى، وهنا قال: **[ ( تحلفون وتستحقون ) ]** في الرواية الأخرى المفصلة قال: **[ ( تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم ) ]** أنه هو القاتل **[ ( وتستحقون دم صاحبكم؟ ) ]** قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( تحلفون خمسين يمينًا ) ]** يدل على مشروعية القسامة، القسامة

خمسون يمينًا – لا تزيد ولا تنقص –، وهذه من المقادير الشرعية؛ لأن المقادير الشرعية منها: ما شرع الله فيه الزيادة عليه ولم يشرع النقص منه، ومنها: ما أجاز الله فيه النقص منه ولم يجز الزيادة عليه، ومنها: ما لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان، ومنها أيمان القسامة: فلا تجوز الزيادة على الخمسين ولا ينقص منها **[ ( تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم ) ]** فيه دليل على مشروعية القسامة وأنها توجب ثبوت القصاص، أي: أنه لو حلف المدعون خمسين يمينًا على رجل أنهم يستحقون قتله إذا كان القتل عمدًا، ولكن النبي ﷺ حينما قال هذه المقالة وأثبت القسامة أثبتها في صورة خاصة تعتبر مستثناة من الأصل الشرعي، وتوضيح ذلك: أنه كانت بين اليهود وبين الأنصار – أو بين المسلمين عمومًا – عداوة، ومن هنا: لا تثبت القسامة إلا إذا وُجدت العلامة والأمارة على موجبها، واختلف العلماء في هذه العلامة على قولين: القول الأول يقول: لا تثبت القسامة إلا في العداوة الظاهرة، يعني: لا نقول لمن يدعي أن جماعة قتلت شخصًا، أو أن قومًا قتلوا قريبًا له إلا إذا كانت بين هذا المقتول وبين الذين يدعى عليهم عداوة – كما وقعت العداوة بين عبدالله بن سهل واليهود –. والعداوة تنقسم إلى قسمين: عداوة الدين – كما بين اليهود والمسلمين –، وعداوة الدنيا: كأن تحدث بينهم ثارات قديمة، أو بينهم عداوات أو عداوة في عمل، أو تنافس في عمل فتوعده – وعُرف الرجل بالشر – فتوعده أن يقتله، أو توعده بالسوء، فهذا يسمى عند العلماء "العداوة الظاهرة". ومن أهل العلم من قال: إن العداوة الظاهرة توجب القسامة، وفي حكمها: كل ما يدل على وجود اللوث والقصد بالضرر، وقالوا: حتى ولو شهد عند الرجل أناس لا تقبل شهادتهم في القضاء ولكنه يعرفهم بالصدق – كأن يكونوا فساقًا ولكنهم معروفين بالصدق – فشهدوا عنده، أو شهد عنده نساء – ولا تقبل شهادة النساء في الدماء – على أن القاتل فلان، أو أنهم رأوا فلانًا يقتل ابن عمه أو يقتل قريبه: جاز له أن يحلف أيمان القسامة، وهذا ما يسمى بـ"اللوث". وأدخلوا في ذلك بعض العلماء التدمية البيضاء – وستأتي في قصة الأنصارية –، قالوا: وهي أن يوجد الرجل بين الحياة والموت فيسأل: من الذي فعل بك؟ فيقول: فلان. قالوا: هذا يشرع بسببه أن يحلف أيمان القسامة. وعلى كل حال: القول بأن وجود اللوث وعدم اختصاص الحكم بالعداوة أقوى وأولى بالصواب.

قال ﷺ: **[ ( تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم ) ]** الذين يحلفون الخمسين يمينًا هم العصبة، وهم: الرجال دون النساء، ولذلك خاطب النبي ﷺ بذلك من حضر من عصبة الرجل. ومن أهل العلم من قال: إنها تُقسم أيمان القسامة على ورثة المقتول على قدر حصصهم، ويشمل هذا الرجال والنساء، فتُقسم بينهم على قدر حصتهم ثم يحلفون. والصحيح: أن القسامة كالعقل وتختص بالعصبة من أولياء المقتول، وهم الذين يحلفون، فتُقسم على خمسين رجل، فلو أنه لم يوجد من قرابته إلا اثنان: فإن كل واحد منهم يحلف خمسًا وعشرين يمينًا. ثم قال ﷺ: **[ ( على رجل ) ]** قال بعض العلماء: فيه دليل على أنه لا تثبت القسامة ولا نقول لهم أن يحلفوا القسامة إلا إذا اتفقت أقوالهم، فلو قال بعض الورثة: قتله فلان، وقال الآخرون: قتله فلان. لم تثبت القسامة حتى يتفقوا على رجل واحد؛ لأن النبي ﷺ قال: **[ ( على رجل ) ]**. ومن أهل العلم من قال: إن القسامة تختص بقتل المنفرد، أما لو كان القاتل جماعة وقالوا: قتله فلان وفلان وفلان، فقالوا: لا تثبت القسامة؛ لأن النبي ﷺ قال: **[ ( على رجل ) ]**. ومن صورة هذه المسألة: أن يقع زحام، ثم ينفض الناس عن الزحام ويتبين شخص مقتول بسبب هذا الزحام، فحينئذ: الجماعة الموجودة لا شك أنها كانت سببًا في قتله، يحتمل أن قتله بأذيتهم وضررهم وقصدهم، ويحتمل أنه بدون قصد فيبقى الأمر على الخطأ. فمن أهل العلم من قال: يجوز لأولياء المقتول أن يحلفوا على هؤلاء الجماعة أنهم قتلوه، وحينئذ يستحقون الدية؛ لأنه قتل خطأ وليس بقتل عمد يوجب القصاص.

قال ﷺ: ( تحلفون خمسين يمينًا على رجل منهم فتستحقون دم صاحبكم ) في بعض الروايات: **[ ( فيدفع إليكم برمته ) ]** هذا يدل على ثبوت القصاص بالقسامة، ونازع في ذلك الحنفية وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، والصحيح: ظاهر هذا النص أن القسامة توجب القصاص، وأنها لا توجب الدية فقط، بل إنها تكون في قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ. **[ قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! ]** كما في الرواية الأخرى. كيف نحلف أيمان القسامة ونحن لم نر الذي قتل ولم نشهد الحادثة – لم نكن حاضرين – فكيف نحلف؟ فقبل النبي ﷺ منهم هذا الورع وهذا التحفظ، وفيه دليل على عدل هذه الأمة الإسلامية وما امتاز به أصحاب رسول الله

ﷺ من الورع، إذ أن الأمر واضح أن اليهود معروفون بالعداوة للمسلمين، ومع ذلك لم يحملهم ذلك على أن يحلفوا أو يتجاسروا على الأيمان؛ تعظيمًا لله ﷻ، وهذا هو المنبغي في المسلم، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ يعني: لا يحملنكم ﴿ شَنَآنُ ﴾ يعني: عداوة ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ فإن الإنسان إذا كان بينه وبين عدوه عداوة ربما حملته العداوة أن يتحامل عليه. فقالوا: **[ يا رسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! فقال** ﷺ: ( **فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا** ) **]** أي: تحلف اليهود خمسين يمينًا أنهم ما قتلوه ولا يعلمون من قتله، تكون اليمين على هذه الصورة وتعظم على اليهود بقولهم: والله الذي لا إله غيره ما قتلناه ولا نعلم من قتله! فتجمع بين الأمرين: فيحلفون هذه الخمسين يمينًا على البراءة أنهم ما قتلوه ولم يعلموا قاتلًا له. فقالوا: **[ يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! ]** وفي رواية في الصحيح: "ضُلال؟!". **[ فوداه النبي** ﷺ **]**.

في قوله: **[** ( **فتبرئكم يهود** ) **]** فيه دليل على أن اليمين في القضاء تُقبل من الكافر والمسلم، ولذلك تقبل في الشهادة على الوصية في السفر عند حصول الريبة من أهل الكتاب -كما هو نص آية المائدة -.

وفي هذا الحديث دليل على صيانة الشريعة للدماء ومحافظتها على أن لا يراق الدم بالباطل، وأن الدماء المحرمة ينبغي صيانتها وأخذ القصاص فيها إن كانت قد أريقت ظلمًا وعدوانًا، وكون النبي ﷺ يدفع الدية قيل: من بيت مال المسلمين، وقيل: من عنده - عليه الصلاة والسلام -، دفع - عليه الصلاة والسلام - مئة من الإبل، قيل: دفعًا للشر؛ لأنه ستبقى النفوس متغيرة، واليهود تحت عهد النبي ﷺ وذمته وحينئذ: لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولم يثبت عليهم أنهم قتلوا، صحيح أنه وُجد مقتولًا بينهم لكن لم يثبت أنهم قتلوه، ولذلك لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. فلو أن هذا الأنصاري لم تُدفع الدية: ربما تحامل من الأنصار من يتحامل فيقتل رجلًا من اليهود أو يُعتدى على اليهود، فهم لهم عهدهم ولهم ذمة الله ورسوله فلا تستباح دماءهم بدون حق،

وهذا يدل على سمو منهج الشريعة الإسلامية، وتعظيم أمر المعاهَد والذمي وأنه لا يجوز سفك دمائهم بالباطل، وانظروا كيف مع وجود العداوة بين اليهود والمسلمين، وكون هذا المسلم يُقتل بين اليهود، ومع ذلك لم يتجاوز المسلمون حدودهم وبقوا على القضاء الذي التزموا به فيما بينهم، وألزموا به أنفسهم حتى مع أعدائهم! وبهذا سمت هذه الأمة من أصحاب رسول الله ﷺ الذين تأدبوا بآدابه، وتخلفوا بأخلاق الإسلام حقيقة، وضربوا المثل العالي حتى شهد أعداءهم بهذا الفضل لهم.

أُثر عن عبدالله بن رواحة ﷺ: أنه ذهب إلى اليهود لكي يخرص تمر خيبر، فلما علموا أنه قادم: جمعوا الذهب وجمعوا مالًا عظيمًا من حلي نسائهم وأموالهم، ثم لما دخل عليهم قالوا: يا عبدالله، هذا لك وخفف عنا. يعني: يريدون أن يعطوه الرشوة. فقالوا له: خذ هذا المال، وبدل أن تقول للنبي ﷺ: إن تمر خيبر ألف صاع – مثلًا – أو مئة ألف صاع، قل – مثلًا –: خمسين ألف صاع، وخذ هذا المال لك. فقال – رضي الله عنه وأرضاه –: "يا معشر يهود، اجتمعوا لي" يعني: ليجتمع أهل الحل والعقد منكم؛ حتى أخاطبكم وأرد على الذي جئتموني به. فاجتمعوا، فقام فيهم خطيبًا وقال – بعد أن حمد الله –: والله يا معشر يهود، ما خلق الله قومًا أبغض إلي منكم، وإن بغضي لكم لا يحملني أن أحيف عليكم" يعني: مع أني أكرهكم سأقيم العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض عليكم. "ما خلق الله قومًا أبغض إلي منكم، وإن بغضي لكم لا يحملني أن أحيف عليكم، وإنما جئتم به هو السحت وأنا لا آكله!". "السحت" النار والبلاء "وأنا لا آكله!". فإذا بهم يصيحون ويقولون: بهذا قامت السماوات والأرض! نعم؛ لأنه في مدرسة النبي ﷺ، وتعلم بين يدي النبي ﷺ العفة والعدل والصيانة والتحفظ، وبهذا كان للإسلام – وما زال له – المكانة السامية العالية في الإنصاف والعدل.

وفي هذا الحديث نموذج مما يدل على ما ذكرناه، وفيه دليل على سمو منهج الشريعة في القضاء، واستثنائها للأحوال الخاصة وتميزها بأحكام شرعية، وفيه دليل – أيضًا – على حرص النبي ﷺ على

قطع دابر الفتن وكف الناس بعضهم عن بعض، وأن الدنيا أهون من أن تحصل الثائرة والفساد بين الناس.